التوجه نحو الطابع الدولي لمدونات قواعد السلوك- مدونة أخلاقيات الطب نموذجا

Moving Towards the International Character of Codes of Conduct - Code of Medical Ethics Model

بوطبة مراد [1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،(الجزائر)

m.boutebba@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2021/09/28 تاريخ القبول: 2022/09/15 تاريخ النشر: سبتمبر/2022

الملخص:

نتناول في هذه الورقة البحثية موضوع التوجه نحو الطابع الدولي لمدونات قواعد السلوك، وذلك من خلال التطرق إلى تأثير القانون الدولي على مدونات قواعد السلوك بشكل عام، ثم إلى إبراز تأثير القانون الدولي على مدونة أخلاقات الطب على وجه الخصوص.

تظهر فائدة التطرق إلى هذا الموضوع في إبراز تأثير القانون الدولي على مدونات قواعد السلوك وخصوصا مدونة أخلاقيات الطب كمظهر جديد في القانون يحد من انفراد الدولة بوضع القواعد القانونية التي تحكم مستخدميها.

الكلمات المفتاحية: تأثير، القانون الدولي، مدونات، قواعد السلوك، مدونة أخلاقيات.

Abstract:

This paper tackles the trend towards international character for ethics code, by addressing the influence of international law on ethics code in general, and thereby highlight the influence of international law on medical ethics code in particular.

It is useful to address this topic to highlight the impact of international law on ethics code, especially the code of medical ethics, as a new fact that limits the state's uniqueness in setting the legal rules that govern its employees.

Key words: influence, international law, codes, ethics, medical ethics code.

المؤلف المرسل بوطبة مراد، الإيميل المهني: m.boutebba@univ-boumerdes.dz

مقدمة:

تعتبر مدونات قواعد السلوك من الموضوعات الهامة في القانون المهني لدورها في ضبط سلوك العمال والموظفين، ونظرا لدورها في أخلقة العمل وإبعاده عن مواطن الشبهات والفساد، حظيت باهتمام القانون الوطني والدولي على حد سواء.

ساهم القانون الدولي في إطار المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا الإعلانات والمواثيق في بلورة أسس عامة لصياغة مدونات أخلاقيات المهنة في العديد من المجالات منها مجال الطب.

وتظهر القيمة الأدبية والعملية لتلك المدونات أنها صدرت في إطار منظمات متخصصة، يدير شؤونها مختصون في عدة مجالات، فهي تضع القواعد والأسس المبنية على معطيات من الواقع وبناء على دراسات معينة، وهذا ما يوفر لها فرص للنجاح.

سعيا منا لتبيان هذا الدور، نتناول في هذه الورقة البحثية التوجه نحو الطابع الدولي لمدونات قواعد السلوك، وذلك من خلال التطرق إلى تأثير القانون الدولي على مدونات قواعد السلوك بصفة عامة، ثم إلى إبراز تأثير القانون الدولي على مدونة أخلاقات الطب كنموذج.

تظهر أهمية الموضوع في إبراز تأثير القانون الدولي على مدونات قواعد السلوك وخصوصا مدونة أخلاقيات الطب كمعطى جديد يحد من احتكار الدولة لوضع القواعد القانونية.

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع بالذات إلى الرغبة في تسليط الضوء على أهم ميدان يتجه نحو التدويل وهو ميدان مدونات قواعد السلوك.

نعالج الموضوع في ضوء الإشكالية التالية: **إلى أي مدى أثر القانون الدولي على مدونات قواعد السلوك بما يحد من احتكار الدولة لوضع القواعد القانونية في هذا المجال؟.**

يتم دراسة الموضوع في إطار المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال مبحثين:

- **المبحث الأول:** تأثير القانون الدولي على مدونات قواعد السلوك بصفة عامة.
- **المبحث الثاني:** تأثير القانون الدولي على مدونة أخلاقات الطب كنموذج.

- **المبحث الأول: تأثير القانون الدولي على مدونات قواعد السلوك بصفة عامة**

تقتضي دارسة تأثير القانون الدولي على مدونات قواعد السلوك التطرق أولا إلى التعريف بمدونات أخلاقيات السلوك من خلال تعريفها وتبيان خـــصائصها ودورها، ثم إلى إبراز مظاهر تأثير القانون الدولي عليها.

المطب الأول: التعريف بمدونات قواعد السلوك

قبل تحديد مفهوم مدونات قواعد السلوك لابد من تعريف مصطلح السلوك أولا، ثم قواعد السلوك، ثم مدونة قواعد السلوك.

السلوك في اللغة: ((*يعني سيرة الإنسان وتصرفاته*))[1].

أما القواعد في اللغة فهي: جمع قاعدة، ومن معانيها: الأساس، الأصل[2].

وبجمع الكلمتين تعني قواعد السلوك لغة: الأسس التي تضبط سيرة أو تصرف الإنسان.

أما في الاصطلاح، فعرفت قواعد السلوك بأنها: ((*مجموعة القيم والسلوكيات التي ينبغي على الموظفين إتباعها أثناء أداء مـــهماتهم وفي علاقاتهم فيما بينهم من جهة ومع جمهور المستفيدين من جهة ثانية*))[3].

أو هي: ((*مجموعة من المعايير والمبادئ التي تهيمن على السلوك الإداري لكي تحدد ما هو صحيح أو خطأ*))[4].

فقواعد السلوك إذن هي:

- قواعد أو معايير أو مبادئ،
- قواعد تتعلق بالسلوك المهني أثناء أداء المهام،
- قواعد تتعلق بالأداء الصحيح أو السليم.

أما مصطلح مدونة فيقصد به: مجموعة أحكام قانونية أو فقهية مرتبة بانتظام[5].

بناء على ما تقدم في التعريف اللغوي والاصطلاحي فمدونة قواعد السلوك هي: **مجموعة من القواعد أو المعايير التي تضبط السلوك الوظيفي للعمال والموظفين بما يضمن تقديم أداء نزيه وصحيح للوظائف.**

بناء على هذا التـــعريف بماذا تتميز قواعد الســـلوك الخاصة بالموظفين العمومين عن باقي القواعد المشابهة؟.

تتميز مدونات قواعد السلوك بجملة من الخصائص أهمها[6]:

- **أنها قواعد ومعايير ذات طابع أخلاقي:**

فهي واجبات ذات طابع أخلاقي يتقيد بها الموظف أو العامل في علاقته مع زملائه والـــجمهور في

طار ممارسته لمهامه، نجد منها على سبيل المثال حسن المعاملة واحترام الغير والحفاظ على أسرار المهنة وعدم إفشائها،

- **أنها قواعد ومعايير مكتوبة ومقننة:**

حيث غالبا ما ينص عليها القانون أو التنظيم أو لوائح العمل كدليل للموظف أو العامل يتقيد به أثناء أداء المهام، قد تكون في مجموعة واحدة تحت مسمى مدونة أخلاقيات المهنة أو قد ترد ضمن النص الذي ينظم السلك أو الوظيفة.

- **أنها قواعد ومعايير إلزامية:**

تعتبر قواعد السلوك قواعد إلزامية يترتب على مخالفتها جزاء يوقع على الموظف أو العامل، وتستمد الزاميتها من النص الذي أنشأها، غالبا ما يتمثل الجزاء في عقوبة تأديبية توقعها السلطة المختصة على الموظف أو العامل المخطئ.

- **أنها قواعد تتمتع بالخصوصية حسب طبيعة المهنة أو الوظيفة:**

بما أن قواعد السلوك تضبط السلوك المهني للعمال والموظفين فإن اختلاف طبيعة الوظائف والأعمال اقتضت وجود تباين في قواعد السلوك وهذا لا ينفي وجود قواعد مشتركة بين مختلف الفئات، وذلك راجع إلى وجود قدر مشترك من المعايير السلوكية بين الأعمال والوظائف، ففئة الأطباء لهم مدونة خاصة بهم وفئة الأساتذة التابعين لقطاع التربية والتعليم لهم مدونة خاصة بهم وفئة الأساتذة التابعين لقطاع التعليم العالي لهم مدونة خاصة بهم أيضا وأعوان الأمن لهم مدونة خاصة بهم وهكذا.

بعد تبيان الخصائص الذاتية لقواعد السلوك يجدر بنا طرح التساؤل التالي: ما هو دور هذه القواعد في ضبط وتوجيه تصرفات وسلوكيات الموظف العمومي؟.

يتجلى دور مدونة قواعد السلوك فيما يلي:

- تساهم مدونة قواعد السلوك في الأداء السليم والنزيه للوظائف، فهي بمثابة دليل الموظفين والعمال في ممارسة وظائفهم على أكـــمل وجه بما يحقق المصلحة العامة والسير الحسن للمرافق العمومية،
- يساهم التقيد بمدونة قواعد السلوك في الوقاية من الفساد بكافة أشكاله، حيث يعتبر الأداء السليم للوظائف في إطار قواعد السلوك صمام الأمان ضد الفساد، وما حدث فساد في أي قطاع من القطاعات وإلا كان من بين أحد أبرز أسبابه ضعف التقيد بقواعد السلوك وأخلاقيات المهنة والتصرف بالأهواء والخلفيات الشخصية،
- يمكّن التقيد بمدونة قواعد السلوك من تحقيق الرضا الوظيفي داخل المؤسسات والإدارات العمومية ومن تحـــسين العلاقة بين الإدارة من خـلال تقديم خدمة عموميـــة تتـــميز بالجودة

والنوعية والسرعة.

المطلب الثاني: مظاهر تأثير القانون الدولي على مدونات قواعد السلوك

للقانون الدولي تأثير على القانون المهني بمختلف فروعه، وذلك راجع إلى عدة عوامل أهمها:

- العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجيا التي فرضت في إطار العولمة على مختلف الدول مسايرة ومواكبة التطورات الحاصلة في ميدان تنظيم العلاقات المهنية،
- إنشاء العديد من المنظمات الدولية والإقليمية الخاصة بالعمل كالمنظمة الدولية للعمل ومنظمة العمل العربية التي تنظم العديد من المسائل المنهية في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية،
- تبادل الدراسات والبحوث والخبرات في مجال العلاقات المهنية بين مختلف الدول يساهم أيضا في وضع قوانين مهنية مواكبة لما هو حاصل في مختلف الدول[7].

فأي تأثير للقانون الدولي على القوانين الداخلية ذات الصلة بالمجال المهني في الجزائر؟.

تأثرت القوانين الجزائرية ذات الصلة بالمجال المهني بالقانون الدولي، فمن مظاهر ذلك التأثير إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال العلاقات المهنية والتي أصبحت بعد المصادقة عليها مصدرا للقانون المهني من ذلك على سبيل المثال:

- الاتفاقية رقم 3 لسنة 1919 الخاصة بحماية الأمومة،
- الاتفاقية رقم 14 لسنة 1921 الخاصة بالراحة الأسبوعية،
- الاتفاقية رقم58 لسنة 1936 الخاصة بالحد الأدنى للعمل،
- الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 الخاصة بالحرية النقابية وحماية الحقوق النقابية،
- الاتفاقية رقم 95 لسنة 1949 الخاصة بحماية الأجر،
- الاتفاقية رقم 98 لسنة 1949 الخاصة بحث التنظيم والتفاوض الجماعي
- الاتفاقية رقم 100 لسنة 1951 الخاصة بالمساواة في الأجر،
- الاتفاقية رقم 111 لسنة 1958 الخاصة بإلغاء التمييز في التوظيف والتكوين المهني
- الاتفاقية رقم 122 لسنة 1964 الخاصة بسياسة التشغيل.

بلغ عدد الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية 188 اتفاقية سنة 2007، صادقت الجزائر إلى غاية نفس السنة على 58 اتفاقية في عدة مجالات، وبلغ عدد التوصيات التي أصدرتها المنظمة المذكورة إلى غاية 2007، 199 توصية[8].

يتضح من الأمثلة التي تم ذكرها أن القانون الدولي له تأثير على القانون المهني الوطني بمختلف فروعه وأن القانون المهني يتوجه نحو التوحيد بين الدول للعوامل الكثيرة المذكورة سابقا وعلى رأسها وجود منظمات دولية وإقليمية تبحث شؤون العمل وتترجم إرادتها ورؤيتها المشتركة في اتفاقيات ومعاهدات دولية يكون لها أثر مباشر على القانون الوطني.

بعد بإثبات تأثير القانون الدولي بصفة عامة على القانون الوطني ذي الصلة بالعلاقات المهنية، فأي تأثير للقانون الدولي على قواعد السلوك على وجه الخصوص؟.

إن تأثير القانون الدولي على مدونات قواعد السلوك له مظهران: تأثير مباشر من خلال إنشاء مدونات قواعد السلوك باتفاقية أو معاهدات دولية، أو وضع الخطوط العريضة لقواعد السلوك على أن تترجمها الدول في شكل قوانين أو مدونات قابلة للتطبيق.

فيما يتعلق بالمظهر الأول وهو إنشاء مدونات قواعد السلوك نجد على سبيل المثال مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين المكلفين بإنفاذ القوانين التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 34-169 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979 والتي نصّت على جملة من الأحكام أهمها: التزام الموظفين العموميين بما تمليه عليه مسؤوليتهم المهنية بخدمة المجتمع وحماية الأشخاص من الأعمال غير القانونية، مراعاة الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان عند القيام بالواجبات المهنية، يمنع على الموظفين العموميين استعمال القوة في أداء واجباتهم إلا عند الضرورة القصوى، المحافظة على سرية المعاملات، الامتناع عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة[9].

وفي نفس السياق صدرت مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1996 بموجب القرار 51-59، والتي نصّت على الكثير من الأحكام كالتصريح بالممتلكات وتجنب تضارب المصالح والامتناع عن قبول الهدايا واحترام سرية المعاملات وغيرها[10].

وفي إطار توحيد مدونات قواعد السلوك أصدرت منظمة الصحة العالمية المدونة الدولية لقواعد السلوك الخاص بإدارة مبيدات الآفات[11]، حيث وضعت أسس وقواعد إدارة المبيدات من منظور الصحة العمومية.

ومن الأمثلة التي يمكن الاستدلال بها أيضا في هذا المجال، المدونة الأوروبية لقواعد السلوك المتعلقة بالنزاهة السياسية لدى المنتخبين المحليين والإقليميين المعتمدة من قبل مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية التابع للمجلس الأوروبي بتاريخ 17 جوان 1999، حيث نصّت هذه المدونة على أهم القواعد الناظمة لممارسة الصلاحيات أثناء العهدة الانتخابية[12].

يتضح من الأمثلة التي تم ذكرها أن المنظمات الدولية والإقليمية إدراكا منها لأهمية قواعد السلوك في ضبط تصرفات الموظفين والعمال أسست في بعض المجالات مدونات قواعد السلوك كدليل للأداء السليم والنزيه للعمل.

أما فيما يخص المظهر الثاني المتعلق بتأثير القانون الدولي بطريق غير مباشر على مدونات قواعد السلوك، فيتمثل في تأكيد بعض المعاهدات والاتفاقيات على ضرورة وضع الدول لمدونات قواعد السلوك في مجالات معينة مع تحديد الخطوط العريضة لأحكامها. نذكر على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي نصّت في المادة الثامنة منها على ما يلي: "*...على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، **مدونات أو***

معايير سلوكية *من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية...*))[13].

ومن الأمثلة أيضا نجد الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة الذي نصّت المادة 12 منه على أنه: ((3- *يجب على الدول الأطراف وضع نظم وطنية للمساءلة والنزاهة تهدف إلى* ***تطوير سلوكيات وقناعات اجتماعية تقوم على الأخلاق كوسيلة للوقاية من الفساد***))[14]. وخصص الفصل الثالث منه لقواعد سلوك أعوان الخدمة العامة، فنّص على التحلي بالمهنية والشفافية والنزاهة وإثبات التميز والابتكار في القيام بالمهام، وعلى التحلي باللياقة والحياد والنزاهة في التعامل مع المنتفعين من خدمات المرفق العام، وعلى التصرف بطريقة مسؤولة وبإخلاص طبقا للقوانين والنظم، وعلى ضرورة عدم طلب أو قبول أو استلام مبلغ مالي أو هبة أو هدية أو مكافأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والامتناع عن استخدام الوظيفة لتحقيق مآرب سياسية أو شخصية[15].

تطبيقا للنصوص الدولية السابقة الذكر صدر القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدّل والمتمم والذي نصّ في مادته السابعة على ما يلي: ((*من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع* ***مدونات وقواعد سلوكية*** *تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية*))[16].

وتطبيقا وتفصيلا لهذا النص أقرت الكثير من النصوص التنظيمية مدونات قواعد السلوك نذكر على سبيل المثال لا الحصر، المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[17].

من خلال ما تقدم عرضه يمكن تسجيل جملة من الملاحظات هي:

- توحيد جهود الدول في إطار المنظمات الدولية أدى إلى تأثير القانون الدولي بصفة عامة على القانون المهني وعلى مدونات قواعد السلوك بصفة خاصة،
- سعت الدول الأعضاء في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية إلى أخلقة العمل وضبط السلوك المهني للعمال والموظفين ومحاربة الفساد من خلال وضع مدونات قواعد السلوك موحدة أو وضع أسس ومبادئ عامة تسترشد بها الدول عند صياغة المدونات التفصيلية الخاصة بكل فئة من فئات العمال والموظفين،
- ما تم ذكره من أمثلة عن تأثير القانون الدولي على مدونات قواعد السلوك عينة بسيطة فقط بما سمح به المقام وإلا هناك العـــشرات من الأمثلة وفي مـــختلف المجلات لا يتسع المجال لذكرها كلها.

المبحث الثاني: تأثير القانون الدولي على مدونة أخلاقات الطب كنموذج

بعد إثبات تأثير القانون الدولي على مدونات قواعد السلوك بصفة عامة، سنثبت في هذا المحور تأثير القانون الدولي على مدونة أخلاقيات الطب من خلال عنصرين هما:

- نظرة على مدونة أخلاقيات الطب أولا، من حيث كيفية صدورها، ومحتواها:
- مظاهر تأثير القانون الدولي على مدونة أخلاقيات الطب ثانيا: من حيث إثبات المصدر الدولي لأحكام المدونة.

المطلب الأول: نظرة على مدونة أخلاقيات الطب

صدرت مدونة أخلاقيات الطب في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 276/92، حيث حددت مادته الأولى مفهوم أخلاقيات الطب كالتالي: ((*أخلاقيات الطب هي مجموع المبادئ والقواعد والأعراف التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها، وأن يستلهمها في ممارسة مهنته*))[18].

يستفاد من هذه المادة ما يلي:

- المدونة تتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد والأعراف،
- قواعد المدونة الزامية يتعين الالتزام بها،
- يشمل مجال تطبيق المدونة سلك الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة.

تضمنت المدونة أربعة أبواب هي:

- الباب الأول خصص لقواعد أخلاقيات الطب،
- الباب الثاني لمجالس أخلاقيات الطب،
- الباب الثالث للانضباط،
- الباب الرابع للأحكام الانتقالية.

تضمن الباب الأول المتعلق بقواعد أخلاقيات الطب أربعة الفصول: الفصل الأول في الأحكام التمهيدية، الفصل الثاني في قواعد أخلاقيات الأطباء وجراحي الأسنان، الفصل الثالث في قواعد أخلاقيات الصيادلة. وردت في الفصول الثلاثة المذكورة قواعد تفصيلية تتعلق بممارسة الطبيب أو الصيدلي لمهامه منها ما يرتبط بالعلاقة بينهما وبين المريض كالحفاظ على السر المهني المتعلق بالحالة المرضية له، ومنها ما هو مرتبط بظروف ممارسة المهنة، فيمنع مثلا على الطبيب تقديم تقرير مغرض أو شهادة مجاملة، ومنها ما له صلة بعلاقة الزمالة، فيمنع مثلا على الطبيب قذف زميله أو الافتراء عليه أو نعته بما من شأنه أن يضر بممارسته مهنته[19].

أما الباب الثاني الخاص بمجالس أخلاقيات المهنة، فقد تضمن فصل أول في الأحكام التمهيدية تتعلق أساسا بتنـــظيم المجلس الوطني لأخلاقيات المهنة وصـــلاحياته في ضبط ممارسة المهنة والرقابة

على التقيد بقواعد أخلاقيات المهنة، وكذا تنظيم المجالس الجهوية وصلاحياتها.

تناول الباب الثالث الخاص بالانضباط أحكام الانضباط في حالة مخالفة قواعد أخلاقيات المهنة.

وأخيرا تناول الباب الرابع المتعلق بالأحكام الانتقالية القواعد التي تسهم في وضع أحكام المدونة موضع التنفيذ.

بناء على ما تقدم عرضه وعلى القراءة القانونية للمدونة يمكن تسجيل عدة ملاحظات عامة هي:

- تضمنت المدونة أهم القواعد الناظمة لمهنة الطب، من حيث علاقة الطبيب بالغير وعلاقة الأطباء فيما بينهم، إذا جاءت في 228 مادة.
- حملت المدونة آلية تفعيل أحكامها وهو الجزاء، حيث أسست مجالس أخلاقيات المهنة لمتابعة الأطباء الذين يخرقون أحكامها،
- لم تحين المدونة منذ 1992 رغم التطورات والمستجدات التي وقعت على المستوى القانوني والعلمي والتكنولوجي في مجال الطب.
- من الناحية الشكلية اعتمد المرسوم التنفيذي رقم 92–276 المتضمن للمدونة على التأشيرات التالية:
  - تقرير وزير الصحة والشؤون الاجتماعية،
  - القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل والمتمم والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،
  - المرسوم 59/85 المؤرخ 03/23/ 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
  - المرسوم التنفيذي رقم 106/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العامين والمتخصصين في الصحة العمومية،
  - المرسوم التنفيذي رقم 471/91 المؤرخ في 1991/12/07 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

يلاحظ على التأشيرات المذكورة أنها ذات صلة بالقوانين والتنظيمات الضابطة للصحة العمومية أو المسار المهني لأفراد المنظومة الصحية، حيث جاءت المدونة من الناحية الشكلية خالية من أي سند دولي، فهل هذا يعني أن المدونة لم تتأثر بالقانون الدولي؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في العنصر الموالي بالبحث في محتوى مدونة أخلاقيات الطب الصادرة بالمرسوم المذكور ومدى تأثره بالمصادر الدولية.

المطلب الثاني: مظاهر تأثير القانون الدولي على مدونة أخلاقيات الطب

بالرجوع إلى النصوص التي اعتمد عليها المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقات الطب يلاحظ أنها هي الأخرى جاءت الخالية من أي إشارة إلى المصادر الدولية، وهذا ما يعني من

الناحية الشكلية عدم تأسيسها على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، غير أن هذا لا يعني عدم وجود تأثر من حيث الموضوع وهذا ما نحاول إثباته من خلال مقارنة ما ورد في المدونة مع ما هو مكرس في المصادر الدولية.

يرجع تاريخ وجود مدونات أخلاقيات الطب على المستوى الدولي إلى الجمعية الطبية العالمية التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية خلفا للجنة المهنية الدولية للأطباء التي جمد نشاطها أثناء الحرب المذكورة، حيث تم الإعلان عن تأسيس الجمعية الطبية العالمية في 17 سبتمبر 1947 بباريس كمنظمة دولية تعنى بشؤون الطب بما يضمن استقلالية واحترافية هذه المهنة، تضمن حاليا أعضاء ممثلين للجمعيات الطبية عن 114 دولة، تعمل بالتنسيق والتعاون مع العديد من المنظمات الدولية كمنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للعمل واللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا مع العديد من اللجان والاتحادات والمنظمات الإقليمية العاملة في مجال الطب أو المجالات ذات الصلة[20].

ساهمت الجمعية الطبية العالمية منذ نشأتها في التأصيل لأخلاقيات مهنة الطب، حيث أصدرت أول مدونة بما عرف بإعلان جنيف لسنة 1948، اعتمدته الجمعية العامة الثالثة للجنة بلندن في أكتوبر 1949، عدّل من قبل الجمعية الطبية العالمية الثانية والعشرون بسيدني- أستراليا في أوت 1968، ثم من قبل الجمعية الطبية العالمية الخامسة والثلاثون بفينيسيا- إيطاليا في أكتوبر 1983، ثم من طرف الدورة السابعة والخـــمسون للجمعية العمومية للاتحاد الأوروبي، بيلانيسبرغ- جـــنوب أفريقيا في أكـــتوبر 2006[21].

حيث احتوت المدونة المذكورة على الكثير من المبادئ التي شكلت أسس أخلاقيات الطب على المستوى العالمي، جاءت المدونة في ثلاثة أقسام هي[22]:

- **الواجبات العامة للأطباء:**

- يمارس الطبيب مهنته باستقلالية وبما يضمن الالتزام بأعلى بمعايير السلوك المهني،
- احترام حق المريض في قبول أو رفض علاج معين،
- يجب ألا يتأثر الطبيب في قراراته بالمصالح الشخصية أو تمييز غير عادل،
- يجب على الطبيب أن يبذل ما بوسعه لتقديم الرعاية المؤهلة مقرونة بالشفقة واحترام كرامة الإنسان،
- يجب أن يكون الطبيب صادقًا مع مرضاه وزملائه وأن يقدم التقارير عن الممارسات غير الأخلاقية وغير المؤهلة وعن الاحتيال والخداع،
- يجب ألا يستفيد الطبيب من المزايا المالية أو الفوائد الأخرى بسبب إحالة المرضى أو وصف منتجات معينة،
- يجب أن يحترم الطبيب حقوق وخيارات المرضى والزملاء وغيرهم من أفراد المنظومة الصحية،
- يجب أن يكون الأطـــباء على دراية بدورهم المهم في تثقيف الجمهور، ولكن عليهم توخي الحذر عند

الكشف عن الاكتشافات أو التقنيات الجديدة أو العلاجات الجديدة من خلال قناة غير مهنية،

- على الطبيب أن يشهد فقط على ما تحقق منه شخصيًا،
- يجب أن يسعى الطبيب إلى تحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد الصحية لإفادة المرضى ومجتمعاتهم،
- يجب أن يسعى الطبيب للحصول على العلاج المناسب إذا كان لديه أي مرض عقلي أو جسدي،
- يجب على الطبيب احترام قواعد الأخلاق الإقليمية والوطنية.

يلاحظ أن الواجبات الأخلاقية العامة للطبيب دور حول ضمان نزاهته واستقلاليته وحسن معاملته لزملائه ولعملائه.

- **واجبات الطبيب تجاه مرضاه:**

- يجب على الطبيب دائمًا أن يضع في اعتباره واجب احترام حياة الإنسان،
- يجب أن يتصرف الطبيب وفق مصلحة المريض عند تقديم الرعاية،
- يجب على الطبيب أن يظهر الوفاء الكامل لمرضاه وأن يسمح لهم بالاستفادة من جميع الموارد العلمية المتاحة له. عندما يكون الفحص أو العلاج فوق طاقته، يجب على الطبيب استشارة المريض أو إحالة المريض إلى طبيب آخر لديه المهارات اللازمة،
- يجب أن يحترم الطبيب حق المريض في السرية، غير أنه يرخص له الإفصاح عن المعلومات السرية عندما يوافق المريض عليها أو عندما يكون هناك تهديد خطير حقيقي ووشيك للمريض أو للآخرين ولا يمكن القضاء على هذا التهديد إلا بخرق السرية،
- يجب على الطبيب أن يعتبر رعاية الطوارئ واجبًا إنسانيًا ما لم يكن واثقًا من أن الآخرين مستعدون وقادرون على تقديم هذه الرعاية،
- يجب على الطبيب في المواقف التي يتصرف فيها نيابة عن طرف ثالث، التأكد من أن المريض على علم تام بالموقف،
- يجب ألا يكون للطبيب علاقات جـــنسية مع أي مريض يعالجه، أو أي علاقة ذات طبـــيعة مسيئة أو متلاعبة،

يلاحظ أن الواجبات المهنية الأخلاقية للطبيب تجاه المرضى تتمحور أساسا حول احترام حياة وبدن المريض وسرية المعلومات الخاص بشخصه ومرضه وتوفير له الرعاية اللازمة.

- **علاقة الطبيب مع زملائه:**

- يتصرف الطبيب تجاه زملائه بنفس الطريقة التي يتوقعها منهم،
- لا ينبغي للطبيب تقويض علاقة الطبيب بالمريض من أجل جذب المرضى،
- على الطبيب عند الضـرورة الطبية التواصل مع الزملاء المشاركين في رعاية نفس المريض. يجب أن

يحترم هذا الاتصال سرية المريض وأن يقتصر على المعلومات الضرورية.

اهتمت كما هو واضح المدونة المذكورة أيضا بعلاقة الطبيب بزملائه بما يضمن سير المهنة ويؤسس لعلاقات مهـــنية ســـليمة بين مستخدمي القطاع الصـــــحي وبما ينعكس بالإيجاب على علاقتهم بالمريض.

إن مقارنة أحكام هذه المدونة بما ورد من أحكام في مدونة أخلاقيات الطب في الجزائر الصادرة بالمرسوم التنفيذي رقم 296/92، يلاحظ أن هذه الأخيرة استلهمت أحكام المدونة التي وضعتها الجمعية الطبية العالمية، ومن أبرز الأمثلة التي نمثل بها دون الخوض في التفاصيل نذكر الأحكام التالية[23]:

- يمارس الطبيب مهامه ضمن احترام حياة الفرد وشخصه،
- تتمثل رسالة الطبيب في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية، وفي التخفيف من المعاناة ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية دون تمييز،
- لا يجوز للطبيب أن يتخلى عن استقلاله المهني،
- يكون الطبيب حر في تقديم الوصفة التي يراها أكثر ملاءمة للحالة،
- يمنع كل طبيب أو جراح أسنان من القيام بجميع أساليب الإشهار المباشرة أو غير المباشرة،
- يحضر على كل طبيب اللجوء إلى أي تواطؤ بين الأطباء والصيادلة وأعوان الطب،
- يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك،
- للمرض حرية اختيار طبيبه وينبغي على الطبيب أن يحترم حق المريض في الاختيار وهو مبدأ أساسي في علاقة الطبيب بالمريض،
- يجب أن يتقيد الطبيب على الدوام بالسلوك القويم وحسن الرعاية وأن يحترم كرامة المريض،
- يمنع تحويل الزبائن أو محاولة تحويلهم.

يتضح من خلال ما ذكر ما يلي:

- أن مدونة أخلاقيات الطب في الجزائر تكاد تتطابق مع المدونة الدولية التي وضعتها الجمعية الطبية العالمية،
- يدل هذا دلالة واضحة عن مدى تأثير هذه المنظمة الدولية المتخصصة على مهنة الطب في العالم سواء على مستوى المنظمات الدولية والإقليمية التي تترجم إرادتها في شكل معاهدات واتفاقيات أو على قوانين الدول بشكل غير مباشر من خلال استلهام مدونتها والأبحاث والتقارير التي تصدرها.

يضاف إلى ما ذكر أن الكثير من القواعد المذكـــورة سابقا في مدونة أخلاقيات الـــطب في الجزائر

نصّت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977[24]، حيث وضعت قواعد دولية تؤطر مهنة الطب من حيث معايير السلوك في حالات النزاعات المسلحة، نذكر على سبيل المثال:

- الالتزام بتقديم الرعاية الصحية،
- احترام كرامة الإنسان،
- عدم التمييز في تقديم الخدمات الطبية[25].

إذا كانت مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية تأثرت بالمدونة التي وضعتها الجمعية الطبية العالمية من حيث مضمون أحكامها، فهل هناك مدونات أخرى لدول أخرى تأثرت بها؟.

بتصفح الكثير من مدونات عدة دول لوحظ أنها تأثرت بشكل واضح بالمدونة التي وضعها الجمعية الطبية العالمية، نذكر على سبيل المثال مدونة أخلاقيات الطب للجمعية الطبية الأمريكية، ومدونة أخلاقيات الطب الإسبانية الصادرة عن المجلس العام للجمعيات الطبية الرسمية والجمعية العامة الطبية، ومدونة أخلاقيات الطب الفرنسية الصادرة بموجب المرسوم رقم 1000/95 الصادر في 06 سبتمبر 1995.

فالمدونة الأمريكية مثلا نصّت على أنه يجب أن يكرس الطبيب نفسه لتقديم خدمة طبية مختصة مع الرحمة واحترام كرامة الإنسان[26]، وهو ما يتطابق مع ما ورد في القسم الأول من مدونة قواعد السلوك التي وضعتها الجمعية الطبية العالمية.

أما المدونة الفرنسية لأخلاقيات الطب، فنصت مثلا على أن الطبيب لا يجوز له أن يتخلى على استقلاليته بأي شكل من الأشكال، ويجب عليه احترام حق المرضى في اختيار الطبيب، كما يتعين عليه حفظ أسرار المريض وعدم إفشائها[27]، وهذه الأحكام تتطابق مع ما ورد في مدونة قواعد سلوك الطب التي وضعتها الجمعية الطبية العالمية.

كما استلهمت المدونة الإسبانية لأخلاقيات الطب أحكامها من مدونة الجمعية الطبية العالمية، من ذلك على سبيل المثال: ممارسة الطبيب لمهامه في ظل احترام حياة الفرد وكرامته وتقديم الرعاية الصحية اللازمة، وعدم التمييز بين المرضى، يكون الطبيب وفيا لمرضاه ولا يمكنه رفض العلاج، كما يجب عليه احترام اختيار المريض لطبيبه، والحفاظ على أسراره، وتجنب التواطؤ في وصف الأدوية مقابل الحصول على مزايا، كما يجب أن يعامل الطبيب زملائه بما يلزم من الاحترام والوفاء وغيرها من المعايير أو القواعد[28].

يتضح من كل ما سبق أن مدونات أخلاقيات الطب في الجزائر وفي الكثير من الدول تأثرت بمختلف المصادر الدولية سواء الاتفاقيات الدولية أو إعلانات بعض المنظمات الدولية، وتأثرت على وجه الخصوص بمدونة أخلاقيات الطب التي وضعتها الجمعية الطبية العالمية.

وظهر التأثر من الناحية الموضوعية بصفة جلية بتبني القواعد الدولية الواردة في مختلف المصادر الدولية لا سيما مدونة أخلاقيات الطب التي أقرتها الجمعية الطبية العالمية وقد أثبتنا ذلك بالكثير من

الأمثلة عند دراسة مدونة أخلاقيات الطب في الجزائر وعند استعراض بعض المدونات كمدونة أخلاقيات الطب الفرنسية والإسبانية والأمريكية.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية التي تطرقنا فيها إلى موضوع التوجه نحو الطابع الدولي لمدونات قواعد السلوك– مدونة قواعد أخلاقيات الطب نموذجا من خلال دراسة مدى تأثر مدونة أخلاقيات الطب في الجزائر وبعض الدول كعينة بالقواعد التي وضعتها المصادر الدولية وكذا بالمدونة التي وضعتها الجمعية الطبية العالمية، يمكن تسجيل مجموعة من النتائج المتوصل إليها في دارسة الموضوع وهي:

- ضرورة وجود قواعد سلوك تضبط أداء الموظفين بما يضمن أداء نزيه ومشرف للوظائف العمومية في مختلف المجالات،
- تحت تأثير مختلف الظروف والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية هناك توجه إلى تدويل قواعد السلوك، وظهر ذلك باهتمام المنظمات الدولية بهذا الموضوع،
- للقانون الدولي تأثير مباشر على مدونات قواعد السلوك من خلال وضع العديد من المدونات، وأحيانا تأثير غير مباشر من خلال صياغة مبادئ عامة تخص مجال معينة تتضمن أسس ذات صلة بقواعد السلوك،
- للقانون الدولي تأثير كبير على مدونات قواعد السلوك مهنة الطب، للأهمية الحيوية لهذا المجال في حياة الإنسان في وقت السلم والحرب، فاهتمت مختلف المنظمات الدولية والإقليمية العامة والمتخصصة بهذا الموضوع من خلال صياغة مدونات أخلاقيات الطب أو وضع أسس عامة تسترشد بها الدول عند وضع مدوناتها،
- تأثرت مدونة أخلاقيات الطلب في الجزائر والصادرة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 276/92 بالمدونات الدولية وكذا المبادئ والأسس التي تم تكريسها على المستوى الدولي.

وكإجابة للإشكالية المطروحة في هذه الورقة البحثية، يمكن القول أن القانون الدولي أثر تأثيرا كبيرا في مجال مدونات قواعد السلوك بصفة عامة وفي مدونة قواعد اخلاقيات المهنة بصفة خاصة بما أدى إلى تراجع مبدأ احتكار الدولة لوضع القواعد القانونية الضابطة لقواعد ممارسة المهن.

بناء على النتائج المذكورة يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات هي:

- ضرورة الاهتمام بمدونات قواعد السلوك في مختلف المجالات، وتوفير الضمانات اللازمة لتفعيلها لما لها من أهمية في أداء الوظائف بشكل سليم،
- الاسترشاد بالقواعد الدولية في صياغة مدونات قواعد السلوك باعتبارها قواعد اتفقت عليها المنظمات الدولية ومختلف الفاعلين في المجتمع الدولي،

- تدريس مدونات قواعد السلوك في مختلف الجامعات والمعاهد لتهيئة إطارات المستقبل وتمكينهم من ممارسة مهامهم بشكل سليم والرقابة عليها لضمان تجسيدها على أرض الواقع،
- تكييف مدونة أخلاقات الطب في الجزائر التي صدرت في سنة 1992 مع ما استجد من أوضاع على المستوى الداخلي ومن قواعد على المستوى الدولي، مع الحرص على تطبيقها بتكوين الأطباء وتفعيل الأحكام الواردة فيها.

الهوامش:

1– قاموس المعاني، www.almaany.com، اطّلع عليه بتاريخ 2020/09/11 على الساعة: 16:45.

2– جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1992، ص616.

3– أسامة محمد خليل الزيناتي، دور **أخلاقيات المهنة في تعزيز المسئولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومية الفلسطينية**، مذكرة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بالمشاركة مع جامعة الأقصى، فلسطين، 2014، ص08.

4– حاكم أسماء، دولي لخضر، **مساهمة أخلاقيات الإدارة فيرفع مستوى الأداء الوظيفي داخل المنظمة مع الإشارة إلى جامعة طاهري محمد– بشار**، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، بجامعة طاهري محمد بشار، العدد2، جوان 2017، ص249.

5– قاموس المعاني، www. almaany.com، تاريخ الزيارة، 2020/09/11، الساعة: 16:25

6– أنظر في خصائص مدونات قواعد السلوك:

– بوطبة مراد، **مدونة قواعد سلوك الموظفين كآلية للوقاية من الفساد**، مداخلة في المؤتمر الدولي حول: الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية، المنظم من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف المسيلة، يومي 26 و27 فيفري 2020، ص5.

7– أنظر: – بشير هدفي، **الوجيز في شرح قانون العمل**، دار الريحان للكتاب، الجزائر، 2003، ص28.

– عبد السلام معزيز، **محاضرات في قانون العمل**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية لسانس، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016، ص11.

8– أنظر في هذه الإحصائيات وتأثير القانون الدولي على القانون الوطني في مجال القانون المهني: سليمان أحمية، **قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري**، مطبوعة خاصة بطلبة السنة الثالثة لسانس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014–2015، ص15.

9– المواد: 01، 02، 03، 04، 07 من مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين المكلفين بإنفاذ القوانين التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 34–169 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979.

10– أنظر:

https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_11/E-CN15-2002-06-Add1/E-CN15-2002-6-Add1_A.pdf، تم الاطلاع عليه في 09/08/ 2020 على الساعة 10:00.

11- المدونة الدولية لقواعد السلوك الخاصة بإدارة مبيدات الآفات، صادرة عن المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في دورته الرابعة والثلاثون بعد المئة بتاريخ 29 نوفمبر 2013،

https://apps.who.int/iris/handle/10665/176254، تم الاطـــلاع عليه بتـاريخ 2020/09/11 على الساعة 16:15

12– Conseil de l’Europe, code de conduite européen relatif à l’intégrité politique des

élus locaux et régionaux, , mars 2017.

13– اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04– 128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، ج.ر، ع29 لسنة 2004.

14– الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمدة في أديسا بابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 12– 415 المؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، ج.ر، ع 68 لسنة 2012.

15– المادتان 09 و10 من الميثاق نفسه.

16– قانون رقم 06–01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ح.ر، ع14 لسنة 2006، معدّل ومتمم بموجب قانون رقم 11– 15 مؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، ج.ر، ع44 لسنة 2011.

17– المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15– 247 مؤرخ في 162 ذي الحجة عام 1436 الموافق سبتمبر 2015 سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام، ج.ر، ع50 لسنة 2015.

18– مرسوم تنفيذي رقم 92– 276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر، ع52 لسنة 1992.

19– المواد: 36، 58، 63 من المرسوم التنفيذي نفسه.

20– أنظر في التـعريف بالجـمعية الطبية العالمية: (AMM :L'Association Médicale Mondiale) الروابط التالية: https://www.wma.net/fr/qui-nous-sommes/a-propos-de-lamm/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/09/17 على الساعة 7:30.

https://www.wma.net/fr/qui-nous-sommes/alliance-et-partenaires/relations-officielles/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/09/17 على الساعة 7:40.

https://www.wma.net/fr/qui-nous-sommes/histoire-de-lamm/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/09/17 على الساعة 7:45.

21– أنظر في تاريخ مدونة أخلاقيات الطب التي وضعتها الجمعية الطبية العالمية:

https://www.wma.net/fr/policies-post/code-international-dethique-medicale-de-lamm/، تم الاطلاع عليه في 09/24/ 2020 على الساعة 21:45.

22- أنظر المدونة على الرابط التالي في موقع الجمعية الطبية العالمية:

https://www.wma.net/fr/policies-post/code-international-dethique-medicale-de-lamm ، تم الاطلاع عليه في 2020/09/24 على الساعة 19:00.

23– المواد: 6، 7، 10، 11، 20، 26، 36، 42، 46، 62 من المرسوم التنفيذي رقم 92– 276 المتضمن مدونة أخلاقات الطب، **مرجع سالف الذكر**.

24 -انضمت الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف في 20 سبتمبر 1960 بعد قبول سويسرا طلب

الانضمام المقدم عبر وزارة الخارجية الليبية، أنظر: عبد القادر حوبه، **انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة.**

25- انـضمت الحـكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنـــيف في 20 سبـتمبر 1960 بعد قبول سويسرا طلب الانضمام المقدم عبر وزارة الخارجية الليبية، أنظر: عبد القادر حوبه، **انـــضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وأثره على صعيد القانون الدولي**، مجلة العلوم القانونية، العدد1، جوان 2010، ص44–45.

26- أنظر المادة 03 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949:

https://www.legal-tools.org/doc/5c5b49/pdf/، تم الاطلاع عليه 2020/09/25 على الساعة: 21:45.

– تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949الكثير من قواعد السلوك في الحالة الحرب، وتناولت المجالات التالية:

- الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان،
- الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار،
- الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب،
- الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

❖ أنظر تفاصيل هذه الاتفاقيات: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، جنيف، 1998.

وتم تدعيم اتفاقيات جنيف بثلاثة بروتكولات إضافية، الأول والثاني سنة 1977، والثالث سنة 2005:

- البروتوكول الأول الإضافي– النزاعات الدولية
- البروتوكول الثاني الإضافي – النزاعات غير الدولية
- البروتوكول الثالث الإضافي– شارة إضافية مميزة.

❖ أنظر تفاصيل الاتفاقيات وبروتكولاتها هذا الرابط على مواقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/document/geneva-conventions-1949-additional-protocols،تم الاطلاع عليه في 2020/09/25 على الساعة 21:45.

28-The Code of Medical Ethics of the American Medical Association, https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3399321/, Date of visit: 28/09/2020 at 9:30.

29- Article : 04, 05, 06, du décret no 95-1000 du 6 septembre 1995 portant code de déontologie médicale, JORF n°209 du 8 septembre 1995, modifié par le décret n° 2012-694 du 7 mai 2012, JORF n°0108 du 8 mai 2012.

3 - Articles : 05, 08, 10, 23, 27, 37, of the code of medical ethics, Organización Médica Colegial, Colegios Oficiales de Médicos, 2016:
https://www.cgcom.es/sites/default/files/code_of_medical_ethics/files/assets/common/downlo
https://www.cgcom.es/sites/default/files/code_of_medical_ethics/files/assets/common/downloads/Code%20of%20Medical%20Ethics.pdf, Date of visit: 28/09/2020 at 7:30.